

# خارج الفقہ

۲۴

۱۴۰۳-۲-۲۳ قصاص الطرف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

في النفس

فيما دونها

القصاص

## الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

## لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

## يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه\* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء\*\* و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

\*\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

## المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد\*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- \* الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،\*

• \*الظاهر تقدمها

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال\*\*\*، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال\*\*\*، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• \*\*\* بل بلا إشكال

• \*\*\* بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها ورجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

## يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهبول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغير  
بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت في كل جرح لا تغير في أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالباً فيثبت في الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنایة؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

## كيفية الاقتصاص

- مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص **حلق الشعر عن المحل** إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، و **ربط الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم **يقاس بخيط** و نحوه و يعلم طرفاه في محل الاقتصاص، ثم **يشق** من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً، و إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعةً يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

## زاد المقتص في جرحه

• مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه، وإلا فعليه الدية أو الأرش، ولو ادعى الجاني العمد وإنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ وإنكر الجاني قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأمل\*.

• \* لا وجه لهذا التأمل لأن دعوى الخطأ من المباشر هو مثل انكاره للعمد فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

## القصاص في شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد **وجوباً** إذا خيف من السراية، و **إرفاقاً** بالجاني في غير ذلك، و لو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

## آلة القصاص

• مسألة ١٤ لا يقتص إلا بحديدة\* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعديبا،

• \* بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فلولو الى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو تجاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلا كأن يكون رأس الجانى شبرا و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر في الفرض، و يؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدر و إلا فالحكومة،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

## لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأي جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقي.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما\*،

• \* هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين\*.

• \* هذا فيما إذا كان للجاني الأسفل واضح و إلا ففي عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجاني الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

## في الأذن قصاص

• مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى\* و تستوى أذن الصغير و الكبير، و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينه و الهزيلة،

• \* هذا إذا كان للجاني اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

## في الأذن قصاص

• و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمشقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير\*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

• \* الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غير مقدور فيأخذ الدية فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

• مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه و التصقت ففي رواية قطعت ثانية\* لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانه لحمله الميته و النجس، و في الرواية ضعف\*\*،

• \* و الأحوط عدم جواز قطعه ثانية.

• \*\* ليس فيها ضعف من حيث السند و إن كان مفادها غريب فتأمل.

## لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانيتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

لو قطع أذنه فأزال سمعه

• مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان،  
و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص  
إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية\*.

• \* الظاهر أن ثبوت ثلث الدية لا دليل عليه إلا  
الفتاوى فالأحوط الحكومة مع العلم بأن الأرش  
ليس زائداً على نصف الدية و لا أقل من ثلثها  
على الأحوط.

## يثبت القصاص في العين

• مسألة ٢١ يثبت القصاص في العين، و تقتص مع مساواة المحل، فلا تطلع اليمنى باليسرى و لا بالعكس\*،

• \* هذا إذا كان للجاني العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

## يثبت القصاص في العين

- و لو كان الجاني أعور اقتص منه و إن عمى، فان الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديته دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفة من الله تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقه أو بجناية أو آفة أو قصاص،
- و لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه\*.
- \* لم يشر الماتن إلى مساواة المحل و لعله مفروض في كلامه و إن كان مرفوضاً في الواقع فتأمل.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرد بنصف الدية؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقه أو بآفة من الله، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

لو قلع عینا عمیاء قائمہ فلا یقتص منه

- مسأله ۲۳ لو قلع عینا عمیاء قائمہ فلا یقتص منه، و علیہ ثلث الدیة

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و اعلم أن في السنّ الأسود ثلث دية السنّ، و في اليد الشلاء ثلث ديتها، و في العين القائمة [٢] إذا طمست ثلث ديتها، و في شحمة الأذن «٧» ثلث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلث ديتها، و في خشاش [٣] الأنف في كل واحد ثلث الدية «٨».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- العين القائمة، و اليد الشلاء، و الرجل الشلاء، و لسان الأخرس، و الذكر الأشل كل هذا و ما فى معناه يجب فيه ثلث ديةً صحيحةً.
- و روى عن أبى بكر أنه قال فى العين القائمة ثلث الدية «٥». و عن **زيد بن ثابت** فى العين القائمة مائة دينار «٦».

لو قلع عینا عمیاء قائمۃ فلا یقتص منه

- مسأله ۹۶: فی العین القائمۃ إذا خسفت ثلث دیتها صحیحۃ.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها  
صحيحة، و كذلك في العين العوراء التي  
أخذت ديتها، أو استحقها صاحبها، و لم  
يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما بيناه أولاً،  
و حررناه.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و في خسف العين القائمة الذاهبة ثلث دية الصحيحة، و روى « ١ » نصفها، و روى « ٢ » ربعها.

- (١) الوسائل، ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.
- (٢) الوسائل، ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- مسألة ٦٠: قال الشيخ في (النهاية): و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة «٥».
- و كذا في (الخلافا) و (المبسوط) «٦».
- و نحوه قال الصدوق في (المقنع) «٧» و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن حمزة «٨».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و قال المفيد: و من كانت عينه ذاهبةً و هي قائمةً غير مخسوفةً، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحةً فانطبقت، أو كان سوادها باقيا فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها، و في العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين «١».

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٥) النهاية: ٧٦٦.
- (٦) الخلاف ٥: ٢٦٠، المسألة ٧١، المبسوط ٧: ١٥٢.
- (٧) المقنع: ١١٩.
- (٨) الكافي في الفقه: ٣٩٦، الوسيلة: ٤٤٦.
- (١) المقنعة: ٧٦٠.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و قال سلار: فأما من لا يبصر شيئاً و عينه قائمة فأذهبها، ففيها ربع دية العينين الصحيحتين، و في كل واحدة نصف ذلك «٢».

• و قال ابن إدريس: و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، و كذلك في العين العوراء التي أخذ ديتها، أو استحقتها صاحبها و لم يأخذها، ثلث ديتها صحيحة على ما بيناه.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و شيخنا أبو جعفر في (نهايته) فرق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها، أو استحقت الدية و لم يؤخذ نصف الدية، يعنى ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها.

• و الأولى عندي أن في القلع و الخسف ثلث ديتها. فأما إذا كانت عوراء و العور من الله تعالى، فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار «٣».

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- وهذا كله اضطراب و قلة تأمل و قلة تحصيل، اقتضاه عدم قوته المميزة، و حمله كلام الشيخ في قوله: و في العين العوراء الدينة كاملة، على العين التي ذهب ضوءها، و ليس مراد الشيخ ذلك و لا قصده، بل إنما قصد الصحيحة كما تضمنه الخبر السابق.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- بقى البحث بين الشيخين.
- أمّا المفيد: فقد احتج بما رواه عبد الله بن أبي جعفر عن الصادق عليه السلام أنه قال في العين العوراء تكون قائمةً يخسف بها، قال: «قضى فيها على عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة» «٤».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام: في رجل فقاً عين رجل ذاهبةً و هي قائمةً، قال: «عليه ربع دية العين» «١».

لو قلع عینا عمیاء قائمۃ فلا یقتص منه

- (۲) المراسم: ۲۴۴.
- (۳) السرائر ۳: ۳۸۱ - ۳۸۲.
- (۴) الکافی ۷: ۳۱۸ / ۵، التهذیب ۱۰: ۲۷۰ / ۱۰۶۰.
- (۱) الکافی ۷: ۳۱۸ / ۸، التهذیب ۱۰: ۲۷۰ / ۱۰۶۱.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و أمّا الشيخ: فإنه احتجّ بما رواه بريد بن معاوية - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، أنه قال: «في لسان الأخرس و عين الأعور «٢» و ذكر الخصى الحرّ و أنثيه ثلث الدية» «٣».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• و في الصحيح عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام، قال: سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: «إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جمع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه» قال: «و كذلك القضاء في العين «٤» و الجوارح» قال: «و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» «٥».

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- و هذه الروايات أصحّ طريقاً، فيتعين العمل بها.
- تذييب: قال أبو الصلاح: و في خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها، و في طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع ديتها «٦».
- و ظاهر كلام المفيد: التسوية، كما حكيناه في المسألة، و هو أقرب.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٢) في المصدر: «و عين الأعمى».
- (٣) الكافي ٧: ٣١٨ / ٦، التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٢.
- (٤) في المصدر: «في العينين».
- (٥) الكافي ٧: ٣١٨ / ٧، التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٣.
- (٦) الكافي في الفقه: ٣٩٦.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- «٥» ٢٩ باب دية خسف العين «٦» العوراء و العين  
الذاهبة القائمة تفقاً

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• ٣٥٧١٩ - ١ - «٧» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله ع في العين العوراء تكون قائمة فتخسف - فقال قضي فيها علي بن أبي طالب ع - نصف الدية في العين الصحيحة.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٦) - خسوف العين - ذهابها في الرأس. "الصحيح (خسف) ٤ - ١٣٤٩".
- (٧) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٥، و التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٠.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• ٣٥٧٢٠ - ٢ - «١» و عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ - قَالَ عَلَيْهِ رُبْعَ دِيَةِ الْعَيْنِ.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٢»
- وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
- أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْمَى ثَلَاثَ الدِّيَةِ «٣».

لو قلع عینا عمیاء قائمۃ فلا یقتص منه

- (۱) - الکافی ۷ - ۳۱۸ - ۸.
- (۲) - التهذیب ۱۰ - ۲۷۰ - ۱۰۶۱.
- (۳) - یاتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• ۳۵۷۲۶ - ۲ - «۵» و عنه عن أبيه و عن محمد بن يحيى  
 عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن  
 سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: سأله بعض آل  
 زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته  
 أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به  
 و جمع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه  
 ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء في العينين و الجوارح  
 قال و هكذا وجدناه في كتاب علي ع.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٧».
- (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٧.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٣.
- (٧) - الفقيه ٤ - ١٤٨ - ٥٣٢٨.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• ٣٥٦٣٧ - ١٣ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
 يَحْيَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ  
 أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا - وَفِي الْيَدِ  
 الشَّلَاءِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا - وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثَ  
 دِيْتَهَا - وَفِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا - وَفِي الرَّجْلِ  
 الْعُرْجَاءِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا - وَفِي خِشَاشِ «٥» الْأَنْفِ فِي  
 كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٥ - ١٠٧٤.

• (٥) - الخشاش - بالكسر - ما يدخل في عظم أنف

البعير، " القاموس المحيط (خشش) ٢ - ٢٧٢ ". " منه " (هامش المخطوط).

## يُوسُفُ بْنُ الْحَارِثِ

- عنوان معيار : سيف بن الحارث (١) نام شاگرد :  
محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- الكافي ١٩٩/٧/[٥/١]: (١) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر برجل... فقال  
على ع
- ١٥

## مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيُّ

- [١/١] رجال النجاشي /باب من اشتهر بكنيته /١٢٤٤٤٥٧ - أبو عبد الرحمن العرزمي
- [١/٢] ابن نوح عن ابن حمزة عن ابن بطة عن البرقي عنه بكتابه.
- [٢/١] فهرست الطوسي /باب من عرف... /٨٤٦٥٢٧ - أبو عبد الرحمن العرزمي.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن العرزمي.
- [٤/١] رجال الطوسي /أصحاب أبي عبد... /باب الميم /٤١٨٩٢٨٨ - ٢١٤ - محمد بن عبد الرحمن العرزمي
- [٥/١] الكوفي.
- [٦/١] رجال الطوسي /باب ذكر أسماء... /باب الكنى /٦٤٢٢٤٥٢ - ٢٣ - أبو عبد الرحمن العرزمي

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا أُصِيبَتْ بِمِائَةِ  
دِينَارٍ

• كوفي، محمد بن محمد اشعث، الجعفریات -  
الأشعثیات، در یک جلد، مكتبة نينوى الحديثه، تهران  
- ايران، هـ ق

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و روى عن زيد في العين القائمة ثلث الدية  
«١».

• (١) الموطأ ٢: ٨٥٧، و الام ٨: ٣١٦، و السنن  
الكبرى ٨: ٩٨، و المغنى لابن قدامة ٩: ٦٣٧،  
و بداية المجتهد ٢: ٤١٥ و في الجميع **مائة**  
دينار.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• و في العين القائمة إذا خسف بها، **ثلث ديته**  
**صحيحة.**

لو قلع عينا عمياء قائمةً فلا يقتص منه

• و لو قلع عينه الصحيحةً مثله فكذاك.

• و لو قلعها ذو عينين اقتصَّ له بعين واحدة، و في الردِّ قولان.

• و لو قلع عينا قائمةً فلا قصاص، لنقصها، و عليه ثلث ديتها.

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

• ٧١٥١. التاسع:

• يثبت القصاص في العين إجماعاً، و تستوى عين الشاب<sup>س</sup> و الشيخ، و الصغير و الكبير، و المريضة و الصحيحة، و

العمشاء و السليمة، و **لا تؤخذ صحيحة بقائمة.**

• و عَنْ عَلِيٍّ عٍ أَنَّهُ قَضَى فِي **الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ** - يَعْنِي الصَّحِيحَةَ الْحَدَقَةَ **الَّتِي لَا يَرَى بِهَا صَاحِبُهَا** - إِذَا فُقِّتْ مِائَةٌ دِينَارًا (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ) (مَغْرِبِي، أَبُو حَنِيفَةَ، نَعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَمِيمِي)؛ ج ٢، ص: ٤٣١

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

• «٣» ٢٨ بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ أَيْدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَكَذًا  
فِي إِصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يَسْتَرْقُ  
مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• ٣٥٧١٦ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ  
خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ **شَلَاءً**  
قَالَ عَلَيْهِ **ثُلُثُ الدِّيَةِ**.

• مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• ٣٥٧١٧ - ٢ - «٦» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ حَرًّا - وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَلٌ - فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ - قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ -

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَالثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ - مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ - وَأَخَذَ الْعَبْدَ - وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ -

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• قُلْتُ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكُفِّ - وَ الثَّلَاثِ  
 الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ - قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكُفِّ  
 أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكُفِّ  
 أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى **الثُّلُثِ** مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ قَالَ وَ  
 إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ - أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ  
 الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ - أَوْ  
 يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

# فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- (١) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

# فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• (٣) - الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث

• (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٤.

• (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

• (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٦ - ١٤.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

«١».

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- ٣٥٧١٨ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ - مِنْ قِيَمَةِ دِيَتِهِ عَلَيَّ حِسَابَ ذَلِكَ - يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ - وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرَّ الْعَبْدَ - فَقِيَمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

# فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٧.

• (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٨.

• (٣) - تقدم في الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤،  
و في الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و في الحديث  
١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

• (٤) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من  
الباب ٣١، و في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه  
الأبواب.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• ٣٤٧٢٦ - ٢ - «٧» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ  
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ  
الْيَسْرَى شَلَاءً لَمْ تَقْطَعْ يَمِينَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ إِنْ كَانَ  
أَشْلَ ثَمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قَصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَمْ يَقْطَعْ فِي  
السَّرْقَةِ وَ لَكِنْ يَقْطَعُ فِي الْقَصَاصِ.

• (٧) - التَّهْذِيبُ ١٠ - ١٠٨ - ٤٢٠، وَ الْإِسْتَبْرَارُ ٤ - ٢٤٢ - ٩١٦.